[166] 2 - باب ان من اوصى بحجة الاسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه من بلده، فان لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، وكذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية، وكان الحج ندبا، ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات. (14538) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما، قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من قرب. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب (1). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (2). وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن ابن محبوب مثله (3). (14539) 2 - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن

_____ الباب 2 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 5: 405 / 1411، والاستبصار 2: 318 / 1128. (1) قرب الاسناد: 77. (2) الكافي 4: 308 / 4. (3) التهذيب 9: 227 / 893. 2 - التهذيب 9: 227 / 892. (*)
